

## بحار الأنوار

[155] سرها وعلانيتها، وكتب له بكل ركعة يصلي مع الامام فضل ست مائة ركعة وله بكل ركعة مدينة (1). وقال عليه السلام: من سمع الاذان فأجاب كان عند ابي من السعداء (2). وقال عليه السلام: من لم يحب داعي ابي فليس له في الاسلام نصيب، ومن أجاب اشتاقت إليه الجنة (3). وقال عليه السلام: من أجاب داعي ابي استغفرت له الملائكة، ويدخل الجنة بغير حساب (4). 50 - كتاب المسائل: لعلى بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤذن ويقيم وهو على غير وضوء أيجزيه ذلك؟ قال: أما الاذن فلا بأس وأما الاقامة فلا يقيم إلا على وضوء، قلت: فان أقام وهو على غير وضوء أيصلى باقامته؟ قال: لا (5). قال: وسألته عن الاذان والاقامة، أ يصلح على الدابة؟ قال: أما الاذن فلا بأس وأما الاقامة فلا حتى ينزل على الارض (6). 51 - نقل: من خط الشهيد - رحمه الله - عن أبي الوليد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " قد قامت الصلاة " إنما يعني به قيام القائم. 52 - مجالس الشيخ: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن حميد، عن القاسم بن إسماعيل عن زريق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء، ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة أن يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلاة الظهر والعصر (7). \_\_\_\_\_ (1 - 4) جامع الاخبار ص 80. (5) المسائل المطبوع في البحار ج 10 ص 268 و 269. (6) المسائل المطبوع في البحار ج 10 ص 280. (7) أمالي الطوسي ج 2 ص 306، والاسناد هكذا: عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان، عن ابن زكريا، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمش، عن زريق، عن أبي عبد الله عليه السلام ولعل الذي أخرجه المؤلف العلامة من القسم الذي

---